

91-08/ حكم مساعدة الأخ من مال الزكاة | | الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول يقول انه ادخل ابنته نعم هذا يسأل يقول معنى انه سافر للنزهة في اماكن مكلفة جدا وايضا اولاد وبنته كذلك تدرس في مدارس تكلف اموالا وهي مدارس خاصة ولا يحسن التصرف - [00:00:05](#)

في ماله وعليه قرض لـاحد البنوك ويستدين يسدد اجار مدرسة خاصة مع ان ذلك يضيق عليه ايمانيا سافر به لاوروبا وطلب مني ان اساعي لاوروبا ام لا؟ وطلب مني ان اساعده واريد مساعدته في تسديد ديونه. تراكت - [00:00:38](#)

هداه الله لكن لا اعلم هل قرض ربو ام لا والسؤال هل هل يجوز ان يسدد عنهم من مال الزكاة؟ وهل يلزمي ان اسأله فيما صرف هذا القرن وربوي ام لا - [00:01:01](#)

الى ان قال انه سأل عن هذا القرض وقال انه ليس قرضا ربويا فهل اعطيه من الزكاة مع اشتراطه عليه الا يعود لبعثرة امواله واحذره من ذلك ام لا يجوز؟ نقول لا يجوز للانسان - [00:01:13](#)

ان يتعامل بالربا وكذلك اه لا يصرف الاموال ويضيعها في مثل هذه الوجوه وخاصة في بلاد الغرب الكفار وكذلك ايضا الدراسة في تلك البلاد للبنين والبنات فيه من الفتن والشر الشيء الكثير فعن موسى يحتاط - [00:01:30](#)

لنفسه اذا ابتلي بمثل هذه الامور. لكن اذا كان الواقع كما ذكرت والرجل هذا وقعت عليه الديون. فان كان ندم وتاب ما وقع من هذا الفعل آا اضطره الدين - [00:01:52](#)

يعني لزمته هذه الديون فندم وتاب لا مانع ان يعطى من الزكاة لا مانع من الزكاة ويحذر كما ذكرت السؤال من الوقوع فيها كما لو كان ان ركبته ديون في معاصي - [00:02:09](#)

كان موسع نفسه بالمعاصي وركبت اليوم بهذا السبب وربما ايضا كانت ديون ربوية فندم وتاب آا فلا شك انه يعان على توبته ويعطى من المال ما دام انه ندم وتاب لعموم الادلة لعموم الادلة والتي لم تفصل انما كان فقير - [00:02:21](#)

محتاجا لكن لا يعطى من المال ما يستعين به على المعصية. فاذا كان يستعين على الطاعة بتوبة بالتوبة صادقة اليه سبحانه وتعالى من هذا فيعطى ويعان على الشرط المذكور في السؤال - [00:02:41](#)

- [00:02:57](#)